

من الوزير الأول

إلى أئسادة وزير الدولة والوزراء وكتاب الدولة

الموضوع : حول إسعاف المتضررين من حوادث شغل أو أمراض مهنية.

المرجع : القانون عدد 56 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995 المتعلق

بضبط نظام التعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية في القطاع العمومي .

المصاحبة : مثال شهادة لتحمل مصاريف علاج .

وبعد،

حرصا على إسعاف الأعوان العموميين المتضررين من حوادث شغل أو أمراض مهنية، طبقا لأحكام القانون عدد 56 لسنة 1995 المشار إليه أعلاه، فإنه يتعين اعتماد شهادة تحمل مصاريف العلاج المصاحبة لهذا، مع مراعاة الإجراءات التالية :

- تسند هذه الشهادة إلى المتضررين الذين يقومون بإعلام المؤجر بحدوث شغل أو المرض المهني في الآجال القانونية وهي ثمانية وأربعون ساعة من تاريخ حصول الحادث أو خمسة أيام من تاريخ أول معاينة طبية للمرض،

- تعتمد هذه الشهادة لدى مؤسسات الصحة العمومية، في مرحلة أولى، وتسلم قورا إلى المتضرر الذي يشهد له رؤساؤه المباثرون بصحة التصريح بالحادث أو المرض،

- يتعهد المتضرر بتسوية المسائل المالية مع المؤسسة الصحية التي باشر بها العلاج، إذا تجاوزت مصاريف علاجه التعريفية الرسمية، كما يتعهد بإرجاع كل النفقات الناتجة عن الحادث أو المرض في صورة نفي الطبيعة المهنية عن الحادث أو المرض بمقتضى مقرر من الوزير الأول، طبقا للإجراءات القانونية الجاري بها العمل،

